ع هذا في ما يبان ويغلوا ما اذا رهنه مالا يبان ولا يغل جاز الشهادة تقع
فيه على اقرارهما وترفع يد الراهن عنه فاذا رهنه ما يبان به ويغل و
شهدت البينة على حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية او هبة او بغير ذلك
من الوجوه فان الرهن يبطل فان له ملك الشيء وضمان الرهن يعني ان المجعول
من المرتهن بكسر الهاء اي اخذ الرهن ما لم يكن بيد امين فانه من الراهن
وهو دافع الرهن كما سينص عليه وانما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه
كالحلي الا ان تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ولا يضمن ما لا يغاب عليه
كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب
عليه او اشترط الراهن الضمان فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل على المرتهن
لانه شرط يناقض مقتضى العقد وقال اشهب لازم وصوبه اللخمي
وهذا اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند
الجميع وعلى الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم
لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا اعرف موضعه وغير
المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم في اخفائه وغلة
الرهن للراهن وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة او معدومة
ومن حين الرهن ما بورت اولا على المشهور الا ان يشترط ذلك المرتهن
فانه له ذلك على اي حال كانت وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور
الا ان يشترطه المرتهن ذلك فيكون له والولد رهن مع الامة الرهن تلده
بعد الرهن ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز ولا يكون مال العبد
رهنا معه الا بشرط كان ماله معلوما او مجهولا الا ان رهن الغرر جائز وما
هلك بيد امين مما يغاب عليه فهو من الراهن [illegible] الامين لانه لا ضمان
على الامين ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء على
المشهور وعرفها ابن الحاجب بانها تمليك منافع العين بغير عوض
واركانها اربعة الاول المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة بأجرة
او عارية

او عارية بنص غيره والا يكون عليه خمر ولا تبع من مجوسي ولا مصحف
ولا عبد الا لذي سيده [illegible] ان يكون
اهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح اعارة المسلم للحربي الثالث
المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه [illegible] ليستوفي
منه المستعير المنفعة التي تم عقد المعير عليها ولا تصح اعارة الا
طعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وانما تكون قرضا لانها
لا تراد الا للاستهلاك اعيانها والاخر ان تكون المنفعة مباحة
فلا تعار الامة للاستمتاع لما فيه من اعارة الفروج الرابع
ما به تكون الاعارة نحو اعرتك وما هذا عارية لو اعطيته فغرس نعم
لو يومئ برأسه وحكمها الندب وتتأكد في القرابة والجيران
والاصحاب والاصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير وما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين يقضى والز
عيم غارم والمنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها ومؤداة
مضمونة كما جاء مفسرا في رواية ابي داود انه صلى الله عليه و
سلم استعار من صفوان درعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية
مضمونة والى هذا اشار الشيخ بقوله والعارية مؤداة ثم فسر ذلك
بقوله يضمن ما يغاب عليه الا اذا قامت بينة على هلاكه فانه لا
يضمن على المشهور لان الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة ولا يضمن
ما لا يغاب عليه من عبد او دابة ع وعليه اليمين متهما كان او غيره ولو
شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط
المستعير على المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان لا ينفعه و
عليه الضمان على احد قولي ابن القاسم واشهب ولهما ايضا
ينفعه ويعمل بالشرط لان العارية باب معروف واسقاط الضمان
من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال الا ان يتعدى

Copyright © King Saud University